

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٠ جنيهات

السنة
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد
٢٩٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ قرار وزارى رقم ٦٦١ لسنة ٢٠٢١ { وزارة الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية
- ١٦ قرار رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٢١ : وزارة الأوقاف
- ١٩ قرار رقم ١٩٥٨ لسنة ٢٠٢١ : الهيئة العامة للرقابة المالية
- ٢٨-٢٢ قرارات شهر جمعيات { محافظة الإسكندرية
مديرية التضامن الاجتماعى
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات
- إعلانات بيع وتأجير
- حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٦٦١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/ب/١، ١/ب/٢)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد شريف عباس سيد سحاب

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٧ الموافق على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضي في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٥/١/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد شريف عباس سيد صاحب لقطعة الأرض رقم (١١/ب/١) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٥/١/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد شريف عباس سيد صاحب لقطعة الأرض رقم (١١/ب/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ٢م١٠٥٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى ملحق عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ محمد شريف عباس سيد سحاب بضم قطعتى الأرض رقمى (١١/ب/١، ١١/ب/٢) بمساحة إجمالية ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيى مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٠٢٩٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ مرفقاً به بعض المستندات اللازمة لاستخراج القرار الوزارى باعتماد المخطط العام للمشروع ؛
وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٤٨٠٧) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط المقدم على قطعة الأرض وذلك لاستخراج القرار الوزارى وكذا التعهدات اللازمة وتقويض الاستشارى للمراجعة الفنية وصورة التوكيل المحرر ؛
وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ ؛
وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٢٢٧٩١) بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٨ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى ما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٥ نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛
وعلى التعهدين المقدمين من وكيل المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد/ محمد شريف عباس سيد سحاب باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/ب/١)، (١١/ب/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٤ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/ب/١، ١١/ب/٢) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيد/ محمد شريف عباس سيد سحاب لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقدين المبرمين بتاريخ ٢٠٢١/١/٥ وملحق التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣ - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- يلتزم المخصص له بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧- يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨- يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مادة ٩- يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١١/ب١، ١١/ب٢)

حوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة السادس من أكتوبر

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢

والمخصصة للسيد/ محمد شريف عباس سيد سحاب

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عيني ،

وفقاً للتعاقدات المبرمة بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢١/١/٥

وملحق التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢١

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضي المخصصة للأرضى السكنية بمساحة ٢٩٥٩٢,٠٧ م^٢ أى ما يعادل ٢,٢٨٤ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٦٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣١٤١ م^٢ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- المساحة المخصصة لغرف الأمن ٢٩ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٥٠١٩,٠١ م^٢ أى ما يعادل ١,١٩٥ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٩٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضي المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢٤٥٠٤,٩٢ م^٢ أى ما يعادل ١,٠٧٣ فدان وتمثل نسبة (٢١,٤٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للأراضي السكنية بمساحة ٢م٩٥٩٢,٠٧ أى ما يعادل ٢,٢٨٤ فدان وتمثل نسبة (٤٥,٦٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢م٣١٤١ بما يعادل ٠,٧٤٨ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية كالتالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج	مساحة الدور الأرضى م F.P	النسبة البنائية %	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
أرضى + أول	٢	شبه متصل	١٨٤	٣٥,٩٣	٥١٢,١٥	١
	٤	متصل	٣٣٢	٤٠,٦٦	٨١٦,٥	٢
	٢	شبه متصل	١٨٤	٣٦,٥١	٥٠٤	٣
	١	منفصلة	٩٩,٢٢	٣٠,٦٢	٣٢٤	٤
	١	منفصلة	٩٩,٢٢	٣٠,٦٢	٣٢٤	٥
	١	منفصلة	٩٩,٢٢	١٨,٥٣	٥٣٥,٤٩	٦
	١	منفصلة	٩٩,٢٢	٢٥	٣٩٦,٨٢	٧
	١	منفصلة	٩٩,٢٢	٢٤,٠٣	٤١٢,٨٧	٨
	١	منفصلة	٩٩,٢٢	٢١,٨٧	٤٥٣,٧٤	٩
	١	منفصلة	٩٩,٢٢	٢٤,٩٤	٣٩٧,٧٧	١٠
	١	منفصلة	٩٩,٢٢	٣٠,٢٨	٣٢٧,٦٩	١١
	٤	متصل	٣٣٢	٣٦,٦٨	٩٠٥,١٧	١٢
	٢	شبه متصل	١٨٤	٣٦,٦٦	٥٠١,٩٤	١٣
	٤	متصل	٣٣٢	٣٩,٨٠	٨٣٤,٠٩	١٤
	٢	شبه متصل	١٨٤	٣١,٣٦	٥٨٦,٧٦	١٥
	١	منفصلة	٩٩,٢٢	٢٧,٣٢	٣٦٣,١٨	١٦
	٢	شبه متصل	١٨٤	٣٣,٤٧	٥٤٩,٨١	١٧
	٤	متصل	٣٣٢	٣٩,٢٤	٨٤٦,١٠	١٨
	٣٥		٣١٤١		٩٥٩٢,٠٧	الإجمالى

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) .

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى)

بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع

المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م

مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل

ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك

لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

(هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد على (٤٠٪)

للفيلات المنفصلة و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبه المتصلة من إجمالي

مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالى (١٥٪) .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود لفيلات : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى .

(ح) يسمح بإقامة دور البدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها

(انتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

(ل) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢٩م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة المئوية من إجمالى أرض المشروع	المساحة المبنية بالمترا المربع	البيان
١٤,٩٦%	٣١٤١	الإسكان F.P
٠,٠٤%	٩	البوابات وغرف الأمن F.P
١٥%	٣١٥٠	الإجمالى

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢- يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣- يلتزم العميل بقبود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٤- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%)
بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المساحة المبنية بالدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ محمد شريف عباس سيد سحاب على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩- يتولى المالك على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والموصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠- يلتزم المالك بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفطيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفطيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى المالك اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢- يتولى المالك على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧، ٨، ٩) .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية كحد أدنى وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات ، واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤- يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من المالك والمعتمد من الهيئة .
- ١٥- يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء فى التنفيذ .
- ١٦- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المالك / محمد شريف عباس سيد صاحب

طرف أول

معاون وزير الإسكان

والمشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى

وزارة الأوقاف

قرار رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٢١

وزير الأوقاف

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها والقوانين المكملة والمعدلة له ؛
وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامى المصرى ؛
وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛
وعلى القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن البنك المركزى المصرى والجهاز المصرفى ؛
وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٧ بإصدار النظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى المصرى ؛
وعلى قرار وزير الأوقاف رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديل نصوص المواد أرقام (٧، ٣٠، ٤٧، ٥٢) من النظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية لبنك فيصل الإسلامى المصرى رقم (٨١) بتاريخ ٢٧/٥/٢٠٢١ التى وافقت على تعديل المواد أرقام (٢، ٧، ٤٧) من النظام الأساسى للبنك ؛
وعلى كتاب البنك المركزى المصرى رقم (١٥٧٠) المؤرخ فى ٢٨/١٠/٢٠٢١ بالإفادة بأن البنك قد انتهى إلى الموافقة على تعديل نصوص المواد أرقام (٢، ٧، ٤٧) على النحو الوارد بالصياغة المرفقة به ؛
وعلى صورة كتاب نائب رئيس قطاع الإشراف والرقابة على سوق المال بالهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٦٢٤٩) المؤرخ فى ١٦/١١/٢٠٢١ ؛

وعلى كتاب محافظ بنك فيصل الإسلامى المصرى المؤرخ فى ٢٠٢١/١١/٨
بطلب إصدار قرار وزير الأوقاف بتعديل نصوص المواد أرقام (٢، ٧، ٤٧)
من النظام الأساسى للبنك ؛

وعلى كتاب رئيس هيئة مستشارى مجلس الوزراء رقم (٣-٤٣٣٣٠٤)
المؤرخ فى ٢٠٢١/١٢/٨ بشأن موافقة رئيس مجلس الوزراء بحسبان سيادته
الوزير المختص بشئون الاستثمار على تعديل نصوص المواد أرقام (٢، ٧، ٤٧)
من النظام الأساسى لبنك فيصل الإسلامى المصرى ؛

قرر :

مادة أولى - تعديل نصوص المواد أرقام (٢، ٧، ٤٧) من النظام الأساسى لبنك
فيصل الإسلامى المصرى على النحو التالى :

المادة (٢) :

مقر المركز الرئيسى للبنك ٣ شارع ٢٦ يوليو مدينة القاهرة ، ويجوز
له أن ينشئ فروعاً ووكالات بجمهورية مصر العربية وخارجها ، فيما عدا منطقة
شبه جزيرة سيناء فيلزم موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة مسبقاً
على فتح فروع فيها مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧
وقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم
بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢

المادة (٧) :

حدد رأس مال البنك المرخص به بمبلغ واحد مليار دولار أمريكى ، وحدد رأس
مال البنك المصدر بمبلغ ٦٠٧,٤٧١,٤٥٠ دولار أمريكى (ستمائة وسبعة ملايين
وأربعمئة وواحد وسبعون ألفاً وأربعمئة وخمسون دولاراً أمريكياً) ، موزعة على
٦٠٧,٤٧١,٤٥٠ سهم (ستمائة وسبعة ملايين وأربعمئة وواحد وسبعون ألفاً وأربعمئة
وخمسون سهماً) ، قيمة كل سهم دولار أمريكى واحد أو ما يعادله بالجنيه المصرى ،
وجميعها أسهم نقدية مكتتب فيها مدفوعة بالكامل .

المادة (٤٧) :

تعقد الجمعية العامة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للبنك
على الأكثر فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك ومركزه المالي وتقرير مراقبي الحسابات والتصديق على ميزانية السنة المالية المنتهية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد مقدار حصص الأرباح التي توزع على المساهمين وكيفية توزيعها وتعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن المساهمين كل ثلاث سنوات على أن يراعى تمثيل هيئة الأوقاف المصرية برئيسها بصفته ضمن أعضاء المجلس وبشرط ألا تقل مساهمتها عن الحد الوارد بعقد التأسيس وكذلك لانتخاب أعضاء هيئة الرقابة الشرعية كل ثلاث سنوات ، وذلك كله بمراعاة الأحكام القانونية المنظمة في هذا الشأن .

مع مراعاة استخدام البنك نظام التصويت التراكمى فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبى فى عضوية مجلس الإدارة كلما أمكن ذلك بحيث يسمح فيها للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التى تمثلها الأسهم المملوكة له فى رأس مال البنك لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح أو على كل المرشحين لشغل عضوية مجلس الإدارة .

مادة ثانية - يتولى بنك فيصل الإسلامى نشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ،

ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٤ من جمادى الأولى ١٤٤٣ هـ

١٨ من ديسمبر ٢٠٢١ م

وزير الأوقاف

أ.د/ محمد مختار جمعة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٥٨ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التكافل الاجتماعى لضباط شرطة مطار القاهرة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعى لضباط شرطة مطار القاهرة برقم (٣٠١) ؛
وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٧/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى اعتباراً من ٢٠٢١/٧/٤ ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/١٥ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص البنود (أ، ب، ج) من المادة (٥) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (أولاً/أ ، ثانياً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها الأعضاء وفقاً للجدول التالى :

الاشتراك الشهرى (بالجنيه)	الرتبة
١٣٥	لواء
١٠٠	عميد
٧٠	عقيد
٥٥	مقدم
٤٠	رائد
٣٠	نقيب
٢٥	ملازم أول / ملازم

(ب) رسم عضوية يحدد وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام
٣٠٠٠	أقل من ٢٥ سنة
٥٢٥٠	من ٢٥ سنة وأقل من ٣٠ سنة
٦٧٥٠	من ٣٠ سنة وأقل من ٣٥ سنة
٨٢٥٠	من ٣٥ سنة وأقل من ٤٠ سنة
٩٠٠٠	من ٤٠ سنة وأقل من ٤٥ سنة
٩٧٥٠	من ٤٥ سنة فأكثر

(ج) موارد سنوية بحد أدنى عشرة ملايين جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - يؤدى الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

(أ) فى حالة انتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد فى رتبة لواء :

١- بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائتان وعشرون ألف جنيه .

٢- بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إحدى عشر ألف جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

ثانياً - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتان وعشرون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة الاشتراك بالصندوق .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية سعة الرزق برقم (٤٢٣٦) اعتباراً من ٢٠٢١/٩/٢

تحريراً فى ٢٠٢١/٩/٢

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

ملخص القيد

اسم الجمعية : سعة الرزق .

ميدان نشاطها : خدمات اجتماعية - تعليمية - دينية - رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة -

رعاية الأسرة والطفولة - أسر منتجة - تيسير الحج والعمرة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : صندوق إعانة الجمعيات .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر مؤسسة بوسطجى الخير برقم (٤٢٤٣) اعتباراً من ٢٠٢١/١٠/١٤

تحريراً فى ٢٠٢١/١٠/١٤

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

ملخص القيد

اسم المؤسسة : بوسطجى الخير .

ميدان نشاطها : اجتماعى - تنمية المجتمع - تعليمى - رعاية الأسرة والطفولة -

رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة .

مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية عيون أهالى الرمل للخدمات المجتمعية والتنمية برقم (٤٢٤٥)

اعتباراً من ٢٤/١٠/٢٠٢١

تحريراً فى ٢٤/١٠/٢٠٢١

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

ملخص القيد

اسم الجمعية : عيون أهالى الرمل للخدمات المجتمعية والتنمية .

ميدان نشاطها : طفولة وأمومة - دفاع اجتماعى - شئون مرأة -

حماية المستهلك - رعاية الأسرة - مساعدات اجتماعية - خدمات المعاقين

والفئات الخاصة - تعليمى - أدبى - صحى - ثقافى - علمى - دينى - اقتصادى -

رعاية الشيوخوخة - تنمية بشرية .

مجلس الإدارة : ٧ (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : ١/٧ - ٣٠/٦

جهة الأيلولة : مؤسسة مصر الخير .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية توسل الخيرية برقم (٤٢٤٦) اعتباراً من ٢٤/١٠/٢٠٢١

تحريراً فى ٢٤/١٠/٢٠٢١

مدير المديرية

د/ ماجدة جلالة

ملخص القيد

اسم الجمعية : توسل الخيرية .

ميدان نشاطها : خدمات اجتماعية - تعليمية - دينية - رعاية الأسرة والطفولة -

رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - أنشطة صحية .

مجلس الإدارة : ٩ (تسعة) أعضاء .

السنة المالية : ٧/١ - ٦/٣٠

جهة الأيلولة : صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر مؤسسة غلاب الخيرية برقم (٤٢٤٧) اعتباراً من ٢٤/١٠/٢٠٢١

تحريراً فى ٢٤/١٠/٢٠٢١

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

ملخص القيد

اسم المؤسسة : غلاب الخيرية .

ميدان نشاطها : خدمات اجتماعية - صحية .

مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/٧ - ٣٠/٦

جهة الأيلولة : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر جمعية تحقيق الأمانى برقم (٤٢٤٨) اعتباراً من ٢٤/١٠/٢٠٢١

تحريراً فى ٢٤/١٠/٢٠٢١

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

ملخص القيد

اسم الجمعية : تحقيق الأمانى .

ميدان نشاطها : رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة - رعاية الأسرة والطفولة .

مجلس الإدارة : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/٧ - ٣٠/٦

جهة الأيلولة : صندوق إعانة الجمعيات .

محافظة الإسكندرية - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار شهر

مدير عام مديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الإسكندرية

طبقا للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

قرر :

شهر مؤسسة رجب الحسنى للتنمية برقم (٤٢٤٩) اعتباراً من ٢٤/١٠/٢٠٢١

تحريراً فى ٢٤/١٠/٢٠٢١

مدير المديرية

د/ ماجدة جلاله

ملخص القيد

اسم المؤسسة : رجب الحسنى للتنمية .

ميدان نشاطها : خدمات - اجتماعية - ثقافية - علمية - دينية - اقتصادية - صحية -

رعاية الأسرة والطفولة .

مجلس الأمناء : ٥ (خمسة) أعضاء .

السنة المالية : ١/٧ - ٣٠/٦

جهة الأيلولة : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

٢٥٥٤٦ / ٢٠٢١ - ٢٠٢١/١٢/٣٠ - ١٠٨٤